

## الفروع وتصحيح الفروع

صالح لمثله وخادم لكون مثله لا يخدم نفسه أو عجزه ومركوب وعرض بدله وكتب علم وثياب تجمل وكفايته دائما ومن يمونه ورأس ماله كذلك ووفاء دين و 5 م وفيه رواية وش لا مال يحتاجه لأكل الطيب ولبس الناعم وهو من أهله لعدم عظم المشقة ذكره ابن شهاب وغيره . وإن أمكنه الشراء بنسيئته لغيبة ماله وفي الرعاية أو لكونه دينا لزمه في الأصح فإن لم تبع جاز الصوم وقيل لا وقيل في غير ظهار للحاجة لتحريمها قبل التكفير ولا يجزئ فيهن وفي نذر العتق المطلق إلا رقبة مؤمنة .

وعنه تجزئ في غير قتل رقبة قيل كافرة وقيل كتابية وقيل ذمية وذكر أبو الخطاب وجماعة منع حربية ومرتدة اتفقا ويتوجه في نذر عتق مطلق رواية مخرجة من فعل منذور وقت نهى ومن منعه زوجة كم حجة نذر بناء على أنه ليس كالواجب بأصل الشرع ويشترط السلامة من عيب مضر بالعمل ضررا بينا كالعمى وشلل يد أو رجل أو قطع أصبع سبابة أو وسطى أو أنملة إبهام أو هو وقيل فيهن من يد أو قطع خنصر وبنصر من يد وعنه إن كانت أصبعه مقطوعة فأرجوا هو . أحدهما يلزمه وهو الصحيح اختاره ابن عبدوس في تذكرته وصحه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي ومنوره وغيرهم قال في البلغة لا يلزمه إذا كانت الزيادة تجحف بماله فظاهره أنها إذا لم تجحف بماله يلزمه . والوجه الثاني لا يلزمه .

تنبيه قد يقال إن المصنف لم يطلق الخلاف هنا لكونه قال كالماء وهو قد قدم فيها حكما وهو اللزوم وهو ظاهر ويمكن أن يقال إنه أطلق الخلاف هنا وأحالها على مسألة ذات وجهين وإن كان قد بين فيها المذهب وعلى كل تقدير المذهب هنا كالمذهب هناك قال في المغني وغيره وأصل الوجهين العادم للماء إذا وجد به زيادة على ثمن مثله .

مسألة 14 قوله وعنه يجزئ في غير قتل رقبة قيل كافرة وقيل كتابية وقيل ذمية انتهى قال في المغني والشرح وعنه يجزئ عتق رقبة ذمية انتهى وقال الزركشي تجزئ الكافرة نص عليه في اليهودي والنصراني انتهى قلت الصواب اشتراط كونها ذمية وقال في الهداية والمذهب والخلاصة والحاوي وغيرهم أحدى الروايتين تجزئ الكافرة وقدمه في الرايتين 0